

ملحق ٢

مسرد المصطلحات

تم جمع هذه التعاريف من المطبوعات وذلك باستخدام شبكة الانترنت. تختلف التعاريف والمصطلحات في مجال الغابات وغيرها من المجالات اختلافاً كبيراً ، وقد لاحظ واضعي السياسات عدم وجود فهم مشترك للمصطلحات. سعى كثير من الناس والمنظمات على التوصل إلى بعض التفاهات المشتركة حول التعاريف. في الغابات ، قامت منظمة الأغذية والزراعة بالتعاون مع الاتحاد الدولي لمنظمات البحوث الحرجية (IUFRO) لسنوات عديدة في هذا المجال (على سبيل المثال FAO/IUFRO, 2002). وقد وضعت منظمة الأغذية والزراعة أيضاً المصطلحات والتعاريف لتقييم الموارد الحرجية في العالم (FRA) مع الأخذ في الاعتبار توصيات من خبراء في مختلف المحافل. تجدر الإشارة إلى أن واضعي هذا الدليل لا يبنون خلق الارتباك لدى القراء من خلال سرد أكثر من تعريف واحد لنفس المصطلح. هدفنا هو أساساً تنبيه القراء أنه حتى داخل قطاع معين، قد يوجد معنى مختلف لنفس المصطلح. يرجى ملاحظة أن المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية تستخدم على وجه الحصر التعاريف المحددة في المعيار الدولي رقم ٠٥. وللحصول على أحدث تعريفات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ، ارجع إلى موقع الاتفاقية على الإنترنت (www.ippc.int) لأنها قد تتفح.

منطقة: منطقة محددة رسمياً قد تشمل بلداً بعينه، أو جزءاً من بلد ما، أو جميع أو بعض أجزاء عدة بلدان (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

القشرة: الطبقة من جذع خشبي، أو من غصن أو جذر خارج الطبقة المولدة (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

أنسجة الشجرة خارج طبقة الكامبيوم المكونة القشرة الداخلية الحية والقشرة الخارجية الميتة

(BC Ministry of Forests and Range, 2008)

الجزء الخارجي من السيقان و الفروع الخشبية. تشريحياً يشمل هذا جميع الأنسجة النباتية خارج طبقة الكامبيوم (Evans, 2000)

المكافحة البيولوجية: استخدام العوامل الحيوية مثل الحشرات، والديدان الخيطية، والفطريات، والفيروسات لمكافحة الحشائش الضارة وآفات الغابات الأخرى. (BC Ministry of Forests and Range, 2008)

عامل مكافحة البيولوجية: كائن معاد أو مناوئ أو منافس طبيعي، أو كائن حي آخر يستخدم في مكافحة الآفات (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

المنطقة الواقية: منطقة محيطة لمنطقة محددة رسمياً لأغراض الصحة النباتية أو مجاورة لها بغية خفض احتمال انتشار الآفة المستهدفة داخل أو خارج المنطقة المحددة، وهي خاضعة لتدابير الصحة النباتية أو غيرها من تدابير المكافحة، إذا كان ذلك ملائماً (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

شريط من الأرض حيث لا يسمح للاضطرابات ، أو تتم مراقبتها عن كثب ، والحفاظ

على الخصائص الجمالية وغيرها من المتاخمة للطرق والممرات والمجاري المائية ، ومواقع

الترفيه. (BC Ministry of Forests and Range, 2008)

شهادة: وثيقة رسمية تشهد على حالة الصحة النباتية لأي شحنة تخضع للوائح الصحة النباتية (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥).

سلعة: نوع من النباتات، أو المنتجات النباتية، أو بند آخر ينقل لأغراض التجارة أو لأي غرض آخر (المعيار

المخروطي/الصنوبري: شجرة تابعة للرتبة المخروطية/الصنوبرية ، عادة دائمة الخضرة ، تحمل مخروط وأوراق إبرية ، أو مخروطية أو ذات قاعدة عريضة وقمم مدببة كأوراق الصنوبر ، و الثوب، شجرة الطمراق/ شجرة الأرز الأمريكية ، غالبا ما تسمى "الأخشاب الطرية" (Martin, 1996)

أي شجرة تنتج بذور في مخاريط ، بلا هيكل للفاكهة حول البذور. الأوراق عادة إبرية ، ذات قاعدة عريضة و قمم مدببة ، أو الضيقة وخطية الشكل ، ومستديمة الخضرة

(Hubbard et al., 1998)

شحنة: كمية من النباتات، المنتجات النباتية و/أو أي بنود أخرى تنقل من بلد لآخر، وتشملها، عند الإقتضاء، شهادة صحية نباتية واحدة (يمكن أن تتألف الشحنة من سلعة واحدة أو أكثر أو رسالة) (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

آفة تلويث: آفة تحملها سلعة ماء، وفي حالة النباتات والمنتجات النباتية لا تلوث هذه النباتات أو المنتجات النباتية (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

أزهار وأغصان مقطوفة: فئة من السلع لأجزاء نباتية غضة تخصص للزينة وليس للغرس (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)
الخشب المقشور: خشب تم تعريضه لأي عملية تؤدي إلى إزالة القشور. الخشب المقشور ليس بالضرورة خشباً خالياً من القشرة (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

مسح لتعيين الحدود: مسح يجري لتعيين حدود منطقة تعتبر مصابة بآفة أو خالية منها (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)
احتجاز: إبقاء شحنة في حجر أو محتجز كتدبير من تدابير الصحة النباتية (أنظر الحجر الزراعي) (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

أخشاب فرش الشحنة: مواد تعبئة خشبية تستخدم في حماية سلعة أو دعمها ولكن لا تظل مرتبطة بالسلعة (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥) مثل جذوع نشر الأشجار المُستخدمة لدعم الأشياء الثقيلة بالحاويات أو الجزء السفلي من السفن لمنع الأشياء من التحرك أثناء الشحن.

النظام الأيكولوجي: تشكيلة مركبة من مجموعات نبات وحيوان و كائنات حية ديناميكية وبيئتها اللاحيّة في تفاعلها مع بعضها البعض كوحدة وظيفية (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

وحدة وظيفية تتألف من جميع الكائنات الحية (النباتات والحيوانات والميكروبات) في منطقة معينة

، وجميع العوامل غير الحية الفيزيائية والكيميائية لبيئتهم والمرتبطة فيما بينها من خلال دورة مواد غذائية وتدفق الطاقة. يمكن أن يكون النظام الأيكولوجي من أي حجم – جذوع نشر الأشجار ، بركة، حقل، الغابات ، أو المحيط الحيوي للأرض - لكنه يعمل دائما بوصفه وحدة كاملة. عادة ما تُوصف النظم البيئية وفقاً لنوع المجموع الخضري (أي الغابات ، قديمة النمو أو نطاق الأنظمة الأيكولوجية) (BC Ministry of Forests and Range, 2008)

عمل طارئ: عمل عاجل متعلق بالصحة النباتية يُتخذ في وضع جديد أو غير متوقع في مجال الصحة النباتية (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

دخول (آفة): انتقال آفة الى منطقة ليست موجودة فيها بعد أو اذا كانت موجودة فانها تكون غير موزعة فيها على نطاق واسع وتخضع فيها للمكافحة الرسمية (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

استئصال: تطبيق تدابير الصحة النباتية للتخلص من آفة في منطقة (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

توطن: استقرار آفة، خلال المستقبل المنظور، في منطقة ما بعد دخولها إليها (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

اللوخ الليفي: لوحة مصنوعة من ألياف الخشب أو غيرها من المواد السليلوزية مع الرابط الأولي مستمد من تلبيد الألياف وخصائصها الأصلية الأصقة (على الرغم من إمكانية إضافة المواد الرابطة و / أو إضافات في عملية التصنيع). وهو يتضمن المنتجات المسطحة المضغوطة و الألواح الليفية المصبوبة. وهي تتألف من لوح صلد ، اللوح الليفي متوسط الكثافة (MDF) وغيرها من اللوح الليفي.

(UNECE et al., 2008)

حقل: قطعة أرض ذات تخوم محددة في مكان إنتاج تزرع فيها سلعة (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

الغابات: أرض الذي يمتد لأكثر من ٠,٥ هكتار بأشجار أعلى من ٥ أمتار ومجموع خضري أكثر من ١٠ في المئة ، أو أشجار قادرة على الوصول إلى هذه الحدود في الموقع. ولكنها لا تشمل الأرض التي هي في الغالب تحت استخدام الأراضي الزراعية أو المناطق الحضرية (FAO, 2007)

مجتمع بيولوجي للنباتات والحيوانات التي يسيطر عليها الأشجار والنباتات الخشبية الأخرى

(Hubbard et al., 1998)

مجتمع نباتي من الأشجار والنباتات الخشبية الأخرى المهيمنة (Martin, 1996)

انظر أيضا الغابات المُجددة بشكل طبيعي الحال ، والغابات المزروعة

الغابات/الحراجة: علم إنشاء وزراعة وإدارة الغابات ومواردها المصاحبة.

(Hubbard et al., 1998)

علم، فن، وممارسة إدارة واستخدام الأشجار والغابات والموارد المرتبطة بها لصالح البشرية

(North Carolina State University, 2003)

الوقود الخشبي/حطب الوقود: وقود خشبي حيث يتم الاحتفاظ بالتكوين الأصلي للخشب (FAO, 2004)

تدخين: معالجة سلعة بعامل كيميائي يتخلل السلعة بصورة كاملة أو رئيسية وهو في الحالة الغازية (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

التنوع الجيني: التنوع الجيني ضمن مجموعة من السكان أو الأنواع. وهو واحد من جوانب التنوع البيولوجي. ويمكن تقييم التنوع الوراثي على ثلاثة مستويات: (أ) التنوع داخل عشائر التربية، (ب) التنوع بين عشائر التربية و (ج) التنوع داخل الأنواع (FAO/IUFRO, 2002)

النمط الوراثي: الدستور الوراثي لكائن حي الذي يميزها عن مظهره أو نمطه الظاهري (FAO/IUFRO, 2002)

المونل: جزء من نظام إيكولوجي تتوافر فيه ظروف تسمح لكائن حي ما بأن يوجد فيه أو يستوطن فيه طبيعياً (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

البيئة التي يعيش فيها عشائر أو أفراد ، ولا يشمل فقط المكان المتواجد به الأنواع ، بل أيضاً الخصائص المميزة

المكان (مثل المناخ أو توافر الغذاء والمأوى المناسب) التي تجعله ملائماً لا سيما تلبية احتياجات دورة حياة تلك الأنواع (BC Ministry of Forests and Range, 2008).

الحرف اليدوية: فئة من سلع البنود الآتية مُستمددة أو مصنوعة من عناصر طبيعية من الخشب، والاعصان، والكروم، بما في ذلك أقطاب الخيزران وعيدان الحديقة. تشمل الحرف اليدوية المنتجات التالية حيثما يوجد الخشب: تحف فنية، سلال، وصناديق وبيوت الطيور، شجرة عيد الميلاد المُصنعة، وحديقة اثاث الحديقة / الفناء (ريفي)، المجففات، وأشجار الحرير (عادة أشجار اللبخ الاصطناعي)، و تعريشة الأبراج، سياج الحديقة و حدودها، وغيرها من البنود المُكوّنة من الخشب (APHIS, 2009)

آفة متطفلة: انظر آفة تلويث

نطاق النباتات العائلة: الأنواع النباتية القادرة، في ظل الظروف الطبيعية، على إغالة آفة محددة أو كائن حي محدد آخر (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

إذن استيراد: وثيقة رسمية ترخص باستيراد سلعة أساسية ما وفقاً لشرط الصحة النباتية المحددة للإستيراد (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

ظهور (آفة ما): نسبة أو عدد الوحدات التي توجد فيها آفة ما في عينة ما، أو شحنة، أو حقل أو أية جماعات أخرى معرفة (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

مقياس على وجود وحجم الآفات ضمن منطقة معينة (BC Ministry of Forests and Range, 2008)

الأنواع الأصلية: الأنواع أو الأنماط الجينية التي تطورت في نفس المنطقة، القطاع أو الموئل الأحيائي والمُكيفة لظروف بيئية سائدة مُحددة وقت الإنشاء. أنواع الأشجار التي تطورت في نفس المنطقة، القطاع أو الموئل الأحيائي حيث تنمو الغابات وتتلائم مع الظروف البيئية السائدة المحددة وقت الإنشاء (Schuck et al., 2002)

الأنواع المحلية للبلد أو المنطقة. معنى متناقض: غير مواطن أو غريبة (FAO, 1994)

انظر أيضاً الأنواع المحلية

إصابة (سلعة): وجود آفة من آفات النباتات أو المنتجات النباتية المعنية حية في سلعة ما. والإصابة تشمل العدوى (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

العدوى: الأبواغ الجرثومية أو أجزاء (مثل ميسيليم) (FAO, 2001)

تفتيش: الفحص البصري الرسمي للنباتات أو المنتجات النباتية أو البنود الأخرى الخاضعة للوائح الصحة النباتية من أجل تحديد ما إذا كانت الآفات موجودة و/أو تحديد مدى الامتثال للوائح الصحة النباتية (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

الأنواع المُدخلة: الأنواع التي تقع في منطقة خارج نطاقها الطبيعي المعروف تاريخياً نتيجة لتشتت قصداً أو عرضاً عن طريق الأنشطة البشرية. يُعرف ذلك أيضاً بالأنواع الغريبة (WRI, IUCN and UNEP, 1992)

أنواع وأنواع فرعية أو أقل تصنيفياً تظهر خارج نطاقها الطبيعي (الماضي أو الحاضر) واحتمال التشتت (أي خارج النطاق التي تحتلها بصورة طبيعية، أو يمكن أن تحتلها بدون إدخال مباشر أو غير مباشر أو برعاية البشر) (FAO, 2007). يشير هذا التعريف إلى الأشجار.

أنواع متوطنة غير أصلية على النظام الإيكولوجي، والمنطقة أو البلد (FAO/IUFRO, 2002)

دخول: دخول آفة ينجم عنه توطنها (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

الأنواع الغازية: الأنواع الغير أصلية لنظام بيئي معين ، والذي يسبب دخولها وانتشارها ، أو يحتمل أن يسبب ، ضرراً اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً أو بيئياً أو ضرراً على صحة الإنسان (FAO,2007)

جذوع نشر الأشجار: أي مقطع في ساق، أو فروع أكثر سمكاً لشجرة سقوط بعد إزالة الأطراف و قطعها (Dykstra and Heinrich, 1996)

مقطع من ساق خشبية قُطعت لطول محدد لتصنيع منتجات قابلة للتسويق. يستخدم هذا المصطلح في بعض الأحيان في حدود أضييق لمعيار طول جذع معين، عادة ١٦ قدماً عند تقدير حجم الأخشاب الواقعة (West Virginia University, 1998)

قطعة من ساق خشبية (الجذع أو الطرف) من شجرة (Martin, 1996)

ساق الشجرة؛ الأشجار المُقلّمة التي لم يتم نشرها لأكثر من زوايا (APHIS, 2009)

رسالة (ط): عدد من وحدات سلعة واحدة تتميز بتجانسها في التكوين والمنشأ وما إلى ذلك، وتشكل جزءاً من شحنة (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

ألواح الخشب: منتجات منشورة ناتجة من جذوع نشر الأشجار. يطلق عليه كذلك الخشب المنشور. (Dykstra and Heinrich, 1996)

جذوع نشر الأشجار التي تم نشرها إلى ألواح أو أعضاء هيكلية مثل الدعامات (APHIS, 2010)

منتج مصنع مستمد من جذوع نشر الأشجار من خلال النشر أو التطوير (ALSC, 2005)

اللوح الليفي متوسط الكثافة (MDF): عملية تجفيف اللوح الليفي. عندما تتجاوز الكثافة 0.8 / 3 cm، كما يجوز أن يشار إليه باسم "اللوح الليفي عالي الكثافة" (HDF) (UNECE et al., 2008)

الزراعة الأحادية: بشكل عام، محاصيل غابات من نوع واحد، و أعمار متماثلة

(BC Ministry of Forests and Range, 2008)

رصد: عملية رسمية مستمرة للتحقق من أوضاع الصحة النباتية (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

المنظمة القطرية لوقاية النباتات: إدارة رسمية تنشئها إحدى الحكومات للنهوض بالوظائف التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

الأنواع المحلية (الأصلية): أنواع، أنواع فرعية ، أو أقل تصنيفياً ، التي تظهر داخل نطاقها الطبيعي (الماضي أو الحاضر) واحتمال التشتت (أي داخل النطاق التي تحتلها بصورة طبيعية ، أو يمكن أن تحتلها بدون إدخال مباشر أو غير مباشر أو برعاية البشر) (IUCN, 2000)

النباتات، والحيوانات، والفطريات، والكائنات الدقيقة التي تظهر بشكل طبيعي في منطقة معينة أو قطاع. مرادف الأصلية. (UNEP-WCMC, 2010)

انظر أيضاً الأنواع الأصلية.

العدو الطبيعي: آئن يعيش على حساب آئن آخر في منطقة نشأته وقد يساعد على تقليص أعداد ذلك الكائن. وهو يضم أشباه الطفيليات، والطفيليات والكائنات المفترسة وآلة النباتات والممرضات (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

الطفيليات، وأشباه الطفيليات، ومسببات الأمراض المرتبطة بعشائر برية محددة من الحيوانات والنباتات في

الطبيعة (Dunster and Dunster, 1996)

الغابات المُجددة بشكل طبيعي: غابة تتكون في الغالب من الأشجار التي أنشئت من خلال التجدد الطبيعي (FAO, 2007)

المنتجات الحرجية غير الخشبية: البضائع المستمدة من الغابات والتي هي أشياء ملموسة والمادية من أصل بيولوجي غير الخشب. ويشمل ذلك عموماً النباتات غير الخشبية والمنتجات الحيوانية التي تم جمعها من مناطق مُعرفة على أنها غابات. وتشمل على وجه التحديد ما يلي، بغض النظر عن ما إذا كان من الغابات الطبيعية أو المزارع: الصمغ العربي، والمطاط / الاتكس والراتنج، وأشجار عيد الميلاد والفلين والخيزران والراتان. يُستبعد عموماً من ذلك المنتجات التي تم جمعها من شجرة في نظم الإنتاج الزراعي، مثل زراعة أشجار الفاكهة، ومزارع زيت النخيل ونظم الزراعة المختلطة بالغابات عند زراعة المحاصيل تحت الغطاء الشجري. يُستبعد على وجه التحديد ما يلي: المواد الخام والمنتجات الخشبية، مثل رقائق البطاطس، والفحم والحطب والخشب المستخدمة في معدات الأدوات المنزلية، والمنحوتات، الرعي في الغابات، والأسماك والمحار (FAO, 2007)

وجود (آفة): وجود آفة تفيد التقارير الرسمية أنها أصلية في منطقة ما أو وافدة إليها، و/أو لا تفيد التقارير الرسمية أنه قد تم استئصالها (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

الكائن الحي: أي كائن حيوي قادر على التكاثر أو التضاعف، في صورته الطبيعية (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

الألواح ذات التجزيعات موحدة الاتجاه (OSB): لوحة هيكليّة ذات طبقات من رقائق ضيقة وطبقات بزوايا قائمة بالتناوب من أجل إعطاء اللوحة المزيد من خصائص اللزوجة الميكانيكية. الرقائق، التي تشبه قطع صغيرة من القشرة، مغلفة على سبيل المثال بغراء راتنج الفينول المقاوم للماء، معشقة معاً في حصىرة ثم جُمعت معاً تحت الحرارة والضغط. ينتج عن ذلك، لوحة بناء متجانسة صلابة ذات قوة عالية ومقاومة للماء. (UNECE et al., 2008)

لوحة هيكليّة مصنوعة من خيوط من الألياف الضيقة موجهة بالطول بالعرض في طبقات، مع لاصق راتنجي. (Evans, 2000)

تفشي: تجمع آفات معزولة اكتشفت حديثاً، بما في ذلك الغزوات، أو الزيادة المفاجئة لتجمع آفات متوطن في منطقة معينة (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

لوح الجسيمات: لوحة مصنوعة من قطع صغيرة من الخشب أو مواد لجنوسليلوزية/ مواد خشبية سليولوزية أخرى، (مثل النشارة، رقائق وشظايا، خيوط، فبات، فلين مسطح،) جُمعت معاً عن طريق استخدام الإصق العضوي جنباً إلى جنب مع واحد أو أكثر من العوامل التالية: الحرارة، الضغط، الرطوبة، المُحفز، الخ. فئة لوح الجسيمات هي فئة إجمالية تضم الألواح ذات التجزيعات موحدة الاتجاه (OSB)، لوح الطبقات و لوح الكتان (UNECE et al., 2008)

طريق: أي وسيلة تمكن الآفة من الدخول أو الانتشار (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

آفة: أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

أي كائن خارج المكان أو يسبب إجهاد على الكائن المطلوب

شروط الصحة النباتية للاستيراد: تدابير محددة للصحة النباتية يتخذها بلد مستورد بشأن الشحنات الوافدة إليه (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

تدابير الصحة النباتية: أي تشريع وتنظيم أو إجراء رسمي يهدف إلى منع إدخال و/أو انتشار الآفات الخاضعة للحجر الصحي أو الحد من التأثير الاقتصادي للآفات المنتشرة (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

أمن الصحة النباتية (لشحنة ما): المحافظة على سلامة شحنة ما ومنع إصابتها وتلوثها بآفات خاضعة للوائح، من خلال تطبيق تدابير صحة نباتية مناسبة. (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

المنتجات النباتية: مواد غير مصنعة ذات أصل نباتي (بما في ذلك الحبوب) ومواد مصنعة يمكن أن تكون، بسبب طبيعتها أو طريقة تجهيزها، خطراً من زاوية دخول وانتشار الآفات (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

الغابات المزروعة: غابة تتكون في الغالب من الأشجار التي أنشئت من خلال زراعة و / أو البذر المتعمد (FAO, 2007)

نباتات: نباتات حية أو أجزاء منها، بما في ذلك البذور والمادة الوراثية (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

نباتات الغرس: نباتات يعترم إبقاؤها مغروسة، أو يعترم غرسها أو إعادة غرسها (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

الخشب الرقائقي: لوح يتألف من تجميع أوراق القشرة جنباً إلى جنب مع توجيه التجزغ للرقائق المتناوبة، عامة في زوايا قائمة. وعادة ما يتم وضع ورقة القشرة بشكل متناظر على كلا الجانبين من رقائق مركزية أو بالقلب التي قد تكون هي نفسها مصنوعة من ورقة القشرة أو مواد أخرى. وتشمل هذه قشرة الخشب الرقائقي (الخشب الرقائقي المصنوع من قبل تجميع أوراق أكثر من قشرتين معاً ، حيث يكون تجزغ ألواح القشرة المتناوبة ، عموماً بزوايا قائمة) ؛ خشب رقائقي بقلب أو اللوح ذو الكتلة (الخشب الرقائقي مع نواة صلبة (أي الطبقة الوسطى ، عموماً أكثر سمكاً من الرقائق الأخرى) التي تتكون من لوحات ضيقة ، كتل أو شرائح من الخشب وضعت جنباً إلى جنب ، والتي قد تلتصق أو لا تلتصق معاً) ؛ لوح رقائقي نخروبي (خشب رقائقي ذو قلب نخروبي) ، والخشب الرقائقي المركب (خشب رقائقي ذو قلب أو طبقات معينة مصنوعة من مواد أخرى غير الخشب الصلب أو القشور) (UNECE et al., 2008)

لوح مسطح يتكون من عدد من الأوراق الرقيقة أو ألواح القشرة ، من خشب يكون اتجاه تجزغ كل رقيقة أو طبقة بزوايا قائمة للطبقة المتاخمة لها. تُجمع ألواح القشرة ، تحت الضغط ، بواسطة

عامل رابط (Evans, 2000)

منتجات الألواح المصنعة بلصق طبقات القشرة معاً مع توجيه تجزغ الطبقات المتناوبة بزوايا قائمة لتوفير القوة (Hubbard et al., 1998)

مصدر: المصدر الجغرافي الأصلي للبذور وحبوب اللقاح أو المُكثرات. في مجال نشرات الغابات/الحراجة عادة ما يعتبر هذا مرادفاً لعبارة "الأصل الجغرافي" ويفضل "المنشأ" (FAO/IUFRO, 2002)

لب الخشب: فئة سلعة من كتلة رطبة لينة من ألياف الخشب المستخدمة في صناعة الورق. عادة ما يصنع اللب بتحويل نشارة الخشب إلى ألياف ، إما عن طريق طحنها ، أو بالطرق الكيميائية ، ثم تحويل الألياف إلى عجينة (Evans, 2000)

آفة خاضعة للحجر الزراعي: آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات: منظمة حكومية دولية منوط بها تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

(North Carolina State University, 2003)

انظر أيضاً آفة خاضعة للحجر الزراعي ، وآفة خاضعة للوائح ، آفة غير حجرية تخضع للوائح

منطقة خالية من آفة بعينها: منطقة لا تظهر فيها آفة بعينها كما يستدل من الأدلة العلمية مع المحافظة رسمياً على خلوها على النحو المناسب (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

مكان للإنتاج خال من آفة بعينها: مكان للإنتاج لا تنتشر فيه آفة بعينها، كما يُستدل على ذلك من الأدلة العلمية، مع المحافظة رسمياً على خلوه لفترة معينة على النحو المناسب (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

موقع للإنتاج خال من آفة بعينها: جزء محدد من مكان للإنتاج لا تنتشر فيه آفة معينة، كما يُستدل على ذلك من الأدلة العلمية، مع المحافظة رسمياً على خلوه لفترة معينة على النحو المناسب، ويدار كوحدة منفصلة كما لو كان مكاناً للإنتاج خالياً من الآفات (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

تحليل مخاطر الآفات (بالنسبة للآفات الحجرية): احتمال دخول وانتشار آفة، والنتائج الاقتصادية المحتملة المرتبطة بذلك (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

تحليل مخاطر الآفات (PRA): عملية تقييم الأدلة البيولوجية أو العلمية والاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة يجب أن تخضع للحجر الزراعي ولتحديد شدة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

إدارة مخاطر الآفات (بالنسبة للآفات الحجرية): تقييم وتحديد الخيارات المتاحة للتقليل من مخاطر دخول آفة وانتشارها (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

أوضاع الآفات (في منطقة ما): وجود أو عدم وجود آفة في منطقة، في الوقت الحاضر، بما في ذلك توزيعها حسب الأحوال، كما أمكن تحديده رسمياً على أساس الخبرة واستناداً إلى سجلات الآفات الجارية والتاريخية وغيرها من المعلومات (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

شهادة الصحة النباتية: شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

اشهاد بالصحة النباتية: اتباع إجراءات الصحة النباتية المفضية إلى إصدار شهادة الصحة النباتية (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

شروط الصحة النباتية للاستيراد: تدابير محددة للصحة النباتية يتخذها بلد مستورد بشأن الشحنات (الوافدة إليه) (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

تدابير الصحة النباتية: أي تشريع وتنظيم أو إجراء رسمي يهدف إلى منع إدخال و/أو انتشار الآفات (الخاضعة للحجر الصحي أو الحد من التأثير الاقتصادي للآفات المنتشرة) (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥ أمن الصحة النباتية (لشحنة ما): المحافظة على سلامة شحنة ما ومنع إصابتها وتلوئها بآفات خاضعة (لوائح، من خلال تطبيق تدابير صحة نباتية مناسبة. (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥ المنتجات النباتية: مواد غير مصنعة ذات أصل نباتي (بما في ذلك الحبوب) ومواد مصنعة يمكن أن تكون، بسبب طبيعتها أو طريقة تجهيزها، خطراً من زاوية دخول وانتشار الآفات (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

الغابات المزروعة: غابة تتكون في الغالب من الأشجار التي أنشئت من خلال زراعة و / أو البذر FAO، المتعمد (٢٠٠٧)

نباتات: نباتات حية أو أجزاء منها، بما في ذلك البذور والمادة الوراثية (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

نباتات الغرس: نباتات يعتمز إبقاؤها مغروسة، أو يعتمز غرسها أو إعادة غرسها (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

الخشب الرقائقي: لوح يتألف من تجميع أوراق القشرة جنباً إلى جنب مع توجيه التجزع للرقائق المتناوبة، عامة في زوايا قائمة. وعادة ما يتم وضع ورقة القشرة بشكل متناظر على كلا الجانبين من رقائق مركزية أو بالقلب التي قد تكون هي نفسها مصنوعة من ورقة القشرة أو مواد أخرى. وتشمل هذه قشرة الخشب الرقائقي (الخشب الرقائقي ال مصنع من قبل تجميع أوراق أكثر من قشرتين معاً ، حيث يكون تجزع ألواح القشرة المتناوبة ، عمومًا بزواوية قائمة) ؛ خشب رقائقي بقلب أو اللوح ذو الكتلة (الخشب الرقائقي مع نواة صلبة (أي الطبقة الوسطى ، عموماً أكثر سمكاً من الرقائق الأخرى) التي تتكون من لوحات ضيقة ، كتل أو شرائح من الخشب وضعت جنباً إلى جنب ، والتي قد تلتصق أو لا تلتصق معاً) ؛ لوح رقائقي نخروبي (خشب رقائقي ذو قلب نخروبي) ، والخشب الرقائقي المُرَكَّب (خشب رقائقي ذو قلب أو طبقات معينة (UNECE et al. , مصنوعة من مواد أخرى غير الخشب الصلب أو القشور) (٢٠٠٨ لوح مسطح يتكون من عدد من الأوراق الرقيقة أو ألواح القشرة ، من خشب يكون اتجاه تجزع كل رقيقة أو طبقة بزوايا قائمة للطبقة المناخمة لها. تُجمع ألواح القشرة ، تحت الضغط ، بواسطة

(Evans, عامل رابط (٢٠٠٠ منتجات الألواح المُرَكَّبَة بلسق طبقات القشرة معاً مع توجيه تجزع الطبقات المتناوبة بزواوية (Hubbard et al. , قائمة لتوفير القوة (١٩٩٨).

مصدر: المصدر الجغرافي الأصلي للبيذور وحبوب اللقاح أو المُكثرات. في مجال نشرات الغابات/الحراجة (FAO/ IUFRO, عادة ما يعتبر هذا مرادفاً لعبارة "الأصل الجغرافي" ويفضل "المنشأ" (٢٠٠٢).

لب الخشب: فئة سلعة من كتلة رطبة لينة من ألياف الخشب المستخدمة في صناعة الورق. عادة ما يصنع اللب بتحويل نشارة الخشب إلى ألياف ، إما عن طريق طحنها ، أو بالطرق الكيميائية ، ثم تحويل الألياف (Evans, إلى عجينة (٢٠٠٠).

آفة خاضعة للحجر الزراعي: آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهذبة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة ، أو توجد فيها ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية المعيار رقم (٢٠١٠،٠٠٥)

المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات: منظمة حكومية دولية منوط بها تنفيذ المهام المنصوص عليها في (المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥).

منطقة خاضعة للوائح: منطقة تخضع فيها النباتات والمنتجات النباتية والبنود الأخرى الخاضعة للوائح، التي تدخل إليها، أو تكون موجودة فيها أو تخرج منها، للوائح أو تدابير الصحة النباتية لمنع دخول و/أو انتشار الآفات الحجرية أو للحد من الآثار الاقتصادية للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

بند خاضع للوائح الصحة النباتية: أي نباتات، منتجات نباتية، مكان تخزين، تعبئة، وسيلة نقل، حاوية، تربة، وأي كائنات أخرى، أو شيء آخر أو مادة أخرى يمكن توى الآفات، أو تؤدي إلى انتشارها، ويرى أنها تستوجب تدابير الصحة النباتية، وخاصة عندما يكون هناك نقل دولي (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

آفة غير حجرية تخضع للوائح: آفة لا تخضع للحجر الزراعي ويؤثر وجودها في النباتات المخصصة للغرس، على الاستخدام المستهدف للنباتات ويكون لها تأثير اقتصادي غير مقبول، وبالتالي تخضع للوائح داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

آفة خاضعة للوائح: آفة حجرية أو آفة خاضعة للوائح ولكنها غير خاضعة للحجر الزراعي (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

أخشاب مستديرة: جميع الأخشاب المستديرة المُقطَّعة أو خلاف ذلك ، التي تم حصادها وإزالتها. وهي تتألف من جميع الأخشاب التي تم الحصول عليها من عمليات الإزالة ، أي الكميات التي تم إزالتها من الغابات والأشجار من خارج الغابات ، بما في ذلك الخشب المستخرج من الطبيعة ، وقطع الأشجار و خسائر عملية جذوع نشر الأشجار خلال هذه الفترة ، والسنة الميلادية أو سنة الغابات. يشمل ذلك كل الخشب مع أو بدون إزالة اللحاء ، بما في ذلك إزالة الخشب في شكله المُستدير ، أو الفلق ، أو مربع تقريباً أو في أي شكل آخر (مثل الفروع، الجذور، الجذوع وُعَد الأشجار (حيث تحصد هذه) والخشب الذي شكل تقريباً أو تم تحويله إلى أشكال حادة

(UNECE et al., 2008)

أخشاب غير منشورة طويلاً تحتفظ بسطحها الطبيعي المستدير وقد تحتوى على القلف أو تخلو منه (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

أخشاب منشورة: الأخشاب التي تم إنتاجها من الأخشاب المستديرة المحلية والمستوردة على حد سواء ، إما عن طريق hg نشر بالطول أو من خلال عملية الانتقاء أثناء التقطيع ، و مع جود استثناءات قليلة ، يتجاوز ٥ ملم في السمك. وهي تشمل : الألواح والدعامات والكمرات ، واللوحات ، والعوارض الخشبية ، القطع الخشبية الصغيرة المستخدمة في الإنشاءات، شرائح الخشب الرقيقة ، ألواح الصناديق، أخشاب الفرشة ذو الجذوع المتصلة ، ألواح الخشب وما إلى ذلك ، في الأشكال التالية : المحززة ، المُلسنة ، الأصابع المُتصلة ، المشطوبة ، محززة الحد ، المتصلة على شكل حرف V، المُطرزة ، وما إلى ذلك (FAO, 2005).

أخشاب منشورة طويلاً، تحتفظ بسطحها الطبيعي المستدير أو لا تحتفظ به، وتحتوى على القلف أو تخلو منه (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

البذور: فئة من السلع تشمل البذور المخصصة للغرس وليس للاستهلاك أو التصنيع (أنظر: حبوب (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

زراعة الغابات: فن، علم ، وممارسة إنشاء الغابات ، واستنساخ الخصائص المطلوبة. وهو يقوم بناءً على معرفة خصائص الأنواع والمتطلبات البيئية (North Carolina State University, 2003)

الأنواع: عشيرة أو مجموعة عشائر من الكائنات القادرة على الاختلاط بحرية مع بعضها البعض ولكن ليس مع أعضاء من الأنواع الأخرى (FAO, 2002)

انظر أيضاً الأنواع الأصلية، الأنواع المُدخلة، الأنواع المحلية (الأصلية)

انتشار: مقدار التوزيع الجغرافي لآفة داخل منطقة ما (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥) .

المراقبة: عملية رسمية لجمع وتسجيل البيانات عن وجود أو عدم وجود آفة عن طريق المسح، الرصد أو أى إجراءات أخرى (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥) .

مسح: إجراء رسمى يجرى خلال فترة زمنية لتحديد خصائص تجمع للآفات أو لتحديد الأنواع التي تظهر في منطقة ما (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥) .

أسلوب (أساليب) النظم: تكامل مختلف تدابير ادارة مخاطر الآفات على أن يكون منها اثنان على الأقل يعملان بصورة مستقلة، ولكنها في مجموعها تنتج المستوى المناسب من الحماية من الآفات الخاضعة للوائح (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥) .

وجود مبررات فنية: وجود مبررات استنادا الى النتائج التي أمكن التوصل اليها باستخدام تحليل ملائم لمخاطر الآفات، أو أسلوب مناظر آخر لفحص وتقييم المعلومات العلمية المتوافرة، حيثما ينطبق ذلك (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥) .

الأخشاب: الأشجار المناسبة لتحويلها الى منتجات غابات صناعية. أحياناً يتم استخدام هذا المصطلح كمرادف للأخشاب المستديرة الصناعية ، ويمكن أيضاً أن يستعمل للإشارة إلى بعض منتجات الخشب المنشور الكبيرة (مثل أخشاب الجسر) (Dykstra and Heinirch, 1996) .

المعالجة: إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أو تخميلها أو إزالتها أو تعقيمها أو إزالتها (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥) .

الناقلات: حرفياً "الحامل". حيوان يحمل كائنات دقيقة مسببة للأمراض لأعضاء أنواع أخرى؛ وقد يكون أو لا يكون الناقل ضرورياً لإتمام دورة حياة الكائنات الدقيقة المسببة للأمراض (FAO, 2003) كائنات ممرضة أو طفيليات (FAO, 2010c) عامل ، مثل الحشرات ، التي قد تحملنوع من الفطريات أو غيرها من الكائنات المجهرية (Tainter and Baker, 1996)

أوراق القشرة: صفائح رقيقة من الخشب من سمك موحد ، بما لا يتجاوز ٦ ملم ، ومُقطع بالتدوير (أي مقشر) ، شرائح أو منشور. ويشمل الخشب المستخدم لصناعة مواد البناء المُغلّفة ، والأثاث ، والحاويات المصنوعة من القشرة ، الخ (UNECE et al., 2008)

المعاينة البصرية: المعاينة المادية للنباتات أو المنتجات النباتية، أو غيرها من البنود الخاضعة للوائح باستخدام العين المجردة، أو بواسطة عدسة أو مجسم أو مجهر لكشف الآفات أو الملوثات من دون اللجوء إلى الاختيار أو التجهيز (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

عينات الإثبات أو المزارع: تلك التي تعمل بمثابة قسيمة لبعض الحقائق المعينة / الفرضية / الاستنتاج ، و عادة ، ما تكون للفطريات مجموعة 'نباتات مجففة' (يُشار إليها بوصفها 'التجمع' في المدونة الدولية لقواعد التسمية النباتية) أو لبعض الأصناف تكون مزرعة حية (مثل الخمائر). (McNeill et al., 2006)

الحشائش: النباتات التي تنمو حيث لا يريد. تستخدم عادة لوصف النباتات التي تستعمر بسهولة ، ويمكن أن تتنافس على الموارد مع المحاصيل المزروعة (FAO, 2001) نبات عدواني ، غازي ، ومنتشر بسهولة ، تنمو عادة في الأرض المزروعة على حساب المحصول (van den Bosch, Messenger and Gutierrez, 1981)

أخشاب: فئة من السلع تشمل الأخشاب المستديرة، والأخشاب المنشورة، وحبيبات الخشب، أو أخشاب فرش الشحنة، وقد تحتوى على الفلف أو تخلو منه (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

الوقود الخشبي/حطب الوقود: الأخشاب من الغابات، والشجيرات والأشجار الأخرى التي تستخدم كوقود. ويمكن تقسيم الوقود الخشبي إلى أربعة أنواع من المنتجات: حطب الوقود، والفحم النباتي، والسائل الأسود وأشياء أخرى (مثل الميثانول، الإيثانول، وغاز البيروليتيك) (FAO, 2004)

ألواح ذات أساس خشبي: فئة منتج تضم إجمالاً أوراق القشرة ، الخشب الرقائقي ، ولوح الجسيمات المجلس ، والألواح الليفية (UNECE et al., 2008)

نشارة الخشب: كتلة حيوية خشبية مُقطعة في شكل قطع بحجم جسيمات مُحدد مُنتجة بواسطة المعالجة الميكانيكية بالأدوات الحادة مثل السكاكين. نشارة الخشب لها شكل مستطيل تقريباً بطول نموذجي ٥٠-٥٠ مم وسماكة منخفضة مقارنة بالأبعاد الأخرى (FAO, 2004)

الخشب الذي تم تحويله إلى قطع صغيرة ومناسبة لإنتاج اللب ، لوح الجسيمات و / أو إنتاج الألواح الليفية ، لاستخدامها كوقود ، أو لأغراض أخرى (UNECE et al., 2008)

شظايا الخشب الكسورة أو المُمزقه لأي خشب (APHIS, 2010)

نشارة الخشب (للمناظر الطبيعية): رقائق القشرة، ونشارة الخشب ، ونجارة الخشب، أو نشارة الخشب الدقيقة المعدة للاستخدام كحماية أو غطاء زخرفي أرضي (APHIS, 2010)

مواد التعبئة الخشبية: تشمل الخشب أو منتجات الأخشاب (باستثناء منتجات الورق) التي تستخدم كدعامات. ولحماية أو نقل سلعة ما (بما في ذلك الحشوة) (المعيار رقم ٢٠١٠،٠٠٥)

ملحق ٣ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

نقدم وصفاً موجزاً أدناه للمعايير المعتمدة. يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعايير على موقع الاتفاقية على العنوان التالي: www.ippc.int (الأنشطة الأساسية- المعايير المعتمدة). تطبع المعايير باللغة العربية، الصينية، الإنجليزية، الفرنسية، الروسية، والأسبانية هذه القائمة الحالية اعتباراً من ديسمبر ٢٠١٠.

المعيار رقم ٠١ (٢٠٠٦)، مبادئ الصحة النباتية لوقاية النباتات وتطبيق تدابير الصحة النباتية في التجارة الدولية

يصف هذا المعيار المبادئ الأساسية للصحة النباتية المتعلقة بوقاية النباتات بما فيها تلك المتعلقة بتطبيق تدابير الصحة النباتية على حركة الأفراد والسلع ووسائل النقل، فضلاً عن تلك المتعلقة بأهداف الاتفاقية.

المعيار رقم ٠٢ (٢٠٠٧)، إطار لتحليل مخاطر الآفات

يصف هذا المعيار عملية تحليل مخاطر الآفات (PRA) في نطاق الاتفاقية الدولية ويعرض المراحل الثلاث لتحليل مخاطر الآفات - البدء (الاستهلال)، تقييم مخاطر الآفات، وإدارة مخاطر الآفات. يركز هذا المعيار على مرحلة البدء (الاستهلال). ويعالج قضايا عامة من جمع المعلومات، التوثيق والإبلاغ عن المخاطر وعدم اليقين والاتساق.

المعيار رقم ٠٣ (٢٠٠٥)، الخطوط التوجيهية لتصدير و شحن و استيراد و إطلاق عوامل مكافحة البيولوجية و غيرها من الكائنات الحية المفيدة

يتضمن هذا المعيار خطوطاً توجيهية لإدارة مخاطر تتعلق بتصدير ونقل واستيراد وإطلاق عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة. يصف المعيار المسؤوليات ذات الصلة للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، المنظمات القطرية لوقاية النباتات أو غيرها من السلطات المسؤولة والمستوردين والمصدرين. تناول هذا المعيار عوامل مكافحة البيولوجية القادرة على نسخ نفسها بنفسها (بما فيها أشباه الطفيليات، والمفترسات، والطفيليات، والديدان الخيطية، والكائنات الحية آكلة النباتات، والكائنات الممرضة مثل الفطريات والبكتيريا والفيروسات)، فضلاً عن الحشرات العقيمة وغيرها من الكائنات الحية المفيدة (مثل الجذور الفطرية والملقحات)، وبما يشمل تلك المعبأة أو المركبة كمنتجات تجارية. وترد أيضاً أحكام خاصة بالاستيراد للأبحاث في منشآت الحجر المتعلقة بعوامل مكافحة البيولوجية غير الأصلية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة. لا يشمل هذا المعيار الكائنات الحية المحورة أو قضايا تسجيل مبيدات الآفات البيولوجية أو العوامل الميكروبية المخصصة لمكافحة الآفات التي تصيب الفقاريات.

المعيار رقم ٠٤ (١٩٩٥)، متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات

يصف هذا المعيار متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، بوصفه خياراً من خيارات إدارة الأخطار ينفذ لغرض التصديق، من زاوية الصحة النباتية، على النباتات و المنتجات النباتية وغيرها من البنود الخاضعة للوائح الصحة النباتية و المصدرة من المنطقة الخالية من الآفات، أو لغرض تأييد المسوغات العلمية التي يستند إليها أحد البلدان في اتخاذ تدابير للصحة النباتية كي يحمي من الخطر منطقتة خالية من الآفات.

المعيار رقم ٠٥ (٢٠١٠)، مسرد مصطلحات الصحة النباتية

يتضمن هذا المعيار المرجعي قائمة بالمصطلحات والتعريف التي لها معنى محدد في نظم الصحة النباتية في جميع أنحاء العالم. وقد وضعت هذه القائمة كمجموعة مفردات متناسقة متفق عليها دولياً من أجل تنفيذ الاتفاقية الدولية

لوقاية النباتات والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ويجري تنقيحة بانتظام.

المعيار رقم ٠٦ (١٩٩٧)، الخطوط التوجيهية بشأن مراقبة الآفات

يصف هذا المعيار المراقبة العامة و المسوح الخاصة، ويحدد عناصر نظم المسح والرصد بغرض الكشف عن الآفات وتوفير معلومات يمكن الاستعانة بها في تحليل أخطار الآفات، وإنشاء المناطق الخالية من الآفات، وفي إعداد قوائم بالآفات إذا ما اقتضى الأمر.

المعيار رقم ٠٧ (١٩٩٧)، نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات

يصف هذا المعيار عناصر النظام القطري للإجراءات المؤدية لإصدار شهادات الصحة النباتية.

المعيار رقم ٠٨ (١٩٩٨)، تحديد حالة الآفات في منطقة ما

يصف هذا المعيار محتويات سجل للآفات، واستخدام سجلات الآفات وغيرها من المعلومات في تحديد حالة آفة في منطقة ما. وثمة معلومات تتناول مختلف حالات الآفات، إضافة إلى توصيات عملية في إيصال المعلومات.

المعيار رقم ٠٩ (١٩٩٨)، تحديد حالة الآفات في منطقة ما

يصف هذا المعيار عناصر برنامج يهدف إلى استئصال آفة ما، حيث من الممكن أن يؤدي إلى إنشاء منطقة خالية من هذه الآفة أو إعادة إنشائها.

المعيار رقم ١٠ (١٩٩٩)، متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات

يصف هذا المعيار المتطلبات لإنشاء واستخدام أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات، كبديل لإدارة خطر الآفة لأجل تلبية شروط الصحة النباتية المتعلقة باستيراد النباتات، المنتجات النباتية والبنود الأخرى الخاضعة للوائح الصحة النباتية.

المعيار رقم ١١ (٢٠٠٤)، تحليل مخاطر الآفات الحجرية، بما في ذلك المخاطر على البيئة وعلى الكائنات الحية المحورة وراثياً

يعد هذا المعيار تفاصيل استخدام تحليل مخاطر الآفات لمعرفة ما إذا كانت الآفات مؤهلة كأفات حجرية ويصف الإجراءات المستخدمة في تقييم المخاطر وخيارات إدارة مخاطر الآفة. ويتضمن أيضاً تفاصيل تتعلق بتحليل مخاطر آفات النباتات بالنسبة للبيئة والتنوع الحيوي، بما في ذلك المخاطر التي تؤثر على الأنواع النباتية غير المزروعة/الطليقة، والحياة النباتية البرية، والمواطن البيئية والنظم الإيكولوجية التي تضمها منطقة تحليل مخاطر الآفات المعنية. ويتضمن أيضاً توجيهات بشأن تقييم مخاطر الصحة النباتية المحتملة على النباتات والمنتجات النباتية التي تتسبب بها الكائنات الحية المحورة.

المعيار رقم ١٢ (٢٠٠١)، خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية

يصف هذا المعيار المبادئ والخطوط التوجيهية الخاصة بإعداد وإصدار شهادات الصحة النباتية وشهادات الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير.

المعيار رقم ١٣ (٢٠٠١)، خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية

والإجراءات الطارئة

يصف هذا المعيار الإجراءات التي يتعين على البلدان اتخاذها بشأن الإبلاغ عن حالات عدم تقييد الشحنات بشروط الصحة النباتية للاستيراد بما في ذلك اكتشاف آفات معينة من الآفات الخاضعة للوائح. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يحدد متى وكيفية العمل الطارئ الذي ينبغي اتخاذه عند الكشف عن آفة خاضعة للوائح أو كائن حي قد يشكل تهديدا محتملاً للصحة النباتية.

المعيار رقم ١٤ (٢٠٠٢)، استخدام التدابير المتكاملة في إطار منهج النظم لإدارة مخاطر الآفات

يعد هذا المعيار خطوط توجيهية لوضع تدابير متكاملة وتقييمها في إطار منهج النظم باعتبارها خياراً من خيارات إدارة مخاطر الآفات.

المعيار رقم ١٥ (٢٠٠٩)، إخضاع مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية للوائح

يصف هذا المعيار تدابير الصحة النباتية التي تقلل خطر دخول وانتشار الآفات الحجرية المترافقة مع حركة مواد التعبئة الخشبية المصنوعة من خشب خام في التجارة الدولية. وتشمل مواد التعبئة الخشبية التي يغطيها هذا المعيار أخشاب فرش الشحن، ولكنها لا تشمل مواد التعبئة الخشبية المصنوعة من أخشاب لا يزيد سمكها عن ٦ مم أو مصنوعة من خشب معالج بطريقة تجعله خالياً من الآفات (مثل الخشب الرقائقي).

المعيار رقم ١٦ (٢٠٠٢)، الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق

يصف هذا المعيار مفهوم الآفات الخاضعة للوائح وغير الداخلة في الحجر الزراعي ذات الصلة بنباتات الغرس ويعترف على خصائصها. يصف هذا المعيار التطبيق والعناصر المطلوبة في القواعد التنظيمية.

المعيار رقم ١٧ (٢٠٠٢)، الإبلاغ عن الآفات

يصف هذا المعيار المسؤوليات والاشتراطات الواقعة على الأطراف المتعاقدة للاتفاقية للإبلاغ عن حدوث آفات وظهورها وانتشارها في مناطق تكون هذه الأطراف مسؤولة عنها. كما أنه يرشد إلى طريقة الإبلاغ عن النجاح في استئصال الآفات وإقامة مناطق خالية من الآفات.

المعيار رقم ١٨ (٢٠٠٣)، خطوط توجيهية لاستخدام الإشعاع في الصحة النباتية

يعد هذا المعيار الإرشاد بشأن الإجراءات المحددة لاستخدام الإشعاع المؤين، كعلاج للصحة النباتية، بالنسبة للآفات أو البنود الخاضعة للوائح. ولا يشمل هذا العلاج من أجل: إنتاج الكائنات العقيمة لمكافحة الآفات؛ العلاج الصحي (سلامة الأغذية والصحة الحيوانية)؛ الحفاظ على جودة السلع أو تحسينها؛ إحداث طفرة وراثية.

المعيار رقم ١٩ (٢٠٠٣)، خطوط توجيهية عن قوائم الآفات الخاضعة للوائح

يصف هذا المعيار الإجراءات التي تتبع في إعداد قوائم آفات قطرية خاضعة للوائح والمحافظة عليها وإبلاغها.

المعيار رقم ٢٠ (٢٠٠٤)، الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات

يصف هذا المعيار هيكل و تشغيل نظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، وكذلك الحقوق والالتزامات والمسؤوليات التي ينبغي النظر فيها عند وضع هذا النظام وتشغيله ومراجعته.

المعيار رقم ٢١ (٢٠٠٤)، تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح

يعد هذا المعيار خطوياً توجيهية لإجراء تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. ويوضح العمليات المتكاملة التي ينبغي اتباعها في تقييم المخاطر وفي انتقاء خيارات إدارة المخاطر للتوصل إلى مستوى التحمل المباح للآفات.

المعيار رقم ٢٢ (٢٠٠٥)، شروط إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات

يصف هذا المعيار الشروط والإجراءات المتعلقة بإنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات بالنسبة إلى الآفات الخاضعة للوائح في منطقة ما، والشروط والإجراءات المتعلقة بتيسير تصدير السلعة حينما تكون الآفات خاضعة للوائح في البلد المستورد. ويشمل هذا تحديد تلك المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات والتحقق منها وصيانتها واستخدامها.

المعيار رقم ٢٣ (٢٠٠٥)، الخطوط التوجيهية للتفتيش

يصف هذا المعيار الإجراءات الخاصة بتفتيش شحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من البنود الخاضعة للوائح الصحة النباتية في حالتها الاستيراد والتصدير. وهو يركز على معرفة مدى امتثال الشحنة لشروط الصحة النباتية، استناداً إلى المعاينة البصرية، والتثبت من المستندات، والتثبت من الهوية والتكامل.

المعيار رقم ٢٤ (٢٠٠٥)، الخطوط التوجيهية لتحديد تعادل تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك

يصف هذا المعيار المبادئ والشروط المتعلقة بتحديد التعادل بين تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك. كما يصف أيضاً إجراءً خاصاً لتحديد التعادل في التجارة الدولية.

المعيار رقم ٢٥ (٢٠٠٦)، الشحنات العابرة

يصف هذا المعيار إجراءات تحديد، وتقييم، وإدارة المخاطر المتعلقة بصحة النبات المرتبطة بشحنات البنود الخاضعة للوائح الصحة النباتية والتي تعبر حدود بلد ما، دون أن تكون مستوردة (من قبله)، وبطريقة تكون فيها أية تدابير صحة نباتية مطبقة في بلد العبور مبررة فنياً وضرورية لمنع دخول الآفات و/أو انتشارها في البلد.

المعيار رقم ٢٦ (٢٠٠٦)، إنشاء منطقة خالية من الآفات لذباب ثمار الفاكهة (فصيلة Tephritidae)

يعد هذا المعيار خطوياً توجيهية لإنشاء مناطق خالية من الآفات لذباب ثمار الفاكهة (فصيلة Tephritidae) ذات الأهمية الاقتصادية والحفاظ على حالتها كمناطق خالية من تلك الآفات.

المعيار رقم ٢٧ (٢٠٠٦)، بروتوكولات تشخيص الآفات الخاضعة للوائح

يعد هذا المعيار توجيهات عن بنية ومحتوى بروتوكولات تشخيص الآفات الخاضعة للوائح وفق الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية). وتصف البروتوكولات إجراءات وطرائق التشخيص الرسمي للآفات الخاضعة للوائح وذات الصلة بالتجارة الدولية. وهي توفر المتطلبات الدنيا، على الأقل، لتشخيص الآفات الخاضعة للوائح على نحو موثوق. تعتمد هيئة تدابير الصحة النباتية بروتوكولات تشخيص الآفات الخاضعة للوائح لتُضاف بعد ذلك كملحق لهذا المعيار.

المعيار رقم ٢٨ (٢٠٠٩)، معاملات الصحة النباتية للآفات الخاضعة لقواعد الحجر الزراعي

يصف هذا المعيار متطلبات تقديم وتقييم فعالية البيانات وأية معلومات أخرى ذات صلة عن معاملة الصحة النباتية التي يمكن استعمالها كتدبير من تدابير الصحة النباتية لمكافحة الآفات الخاضعة لقواعد الحجر الزراعي على السلع الخاضعة للقواعد، وخاصة تلك المتداولة في التجارة الدولية. وتتيح المعاملات المعتمدة المتطلبات الدنيا الضرورية

لمكافحة آفة خاضعة للوائح بفعالية محددة. تعتمد هيئة تدابير الصحة النباتية معاملات الصحة النباتية لتضاف بعد ذلك كملحق لهذا المعيار.

المعيار رقم ٢٩ (٢٠٠٧)، الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات

يعد هذا المعيار توجيهاً ويصف إجراء للاعتراف الثنائي بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات. كما يُعنى هذا المعيار إلى حد ما بأماكن الإنتاج الخالية من الآفات ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات.

المعيار رقم ٣٠ (٢٠٠٨)، إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة

يعد هذا المعيار خطوطاً توجيهية لإنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار آفات ذباب الفاكهة والمحافظة عليها من قبل منظمة قطرية لوقاية النباتات. ويمكن استعمال تلك المناطق رسمياً كتدابير لإدارة مخاطر الآفات فحسب، أو كجزء من نهج النظم.

المعيار رقم ٣١ (٢٠٠٨)، منهجيات أخذ العينات من الشحنت

يعد هذا المعيار توجيهاً للمنظمات القطرية لوقاية النباتات في اختيار منهجيات مناسبة (على أساس إحصائي أو غير إحصائي) لأخذ العينات لتفتيش الشحنت أو اختبارها للتحقق من الامتثال لشروط الصحة النباتية. يمد هذا المعيار أيضاً توجيهاً لتعريف الحجم الملائم للعيينة. لا يعطي هذا المعيار توجيهاً لأخذ العينات من الحقل (كما هو مطلوب من أجل المسوحات، على سبيل المثال).

المعيار رقم ٣٢ (٢٠٠٩)، تصنيف السلع تبعاً لمخاطر الآفات التي تنطوي عليها

يعد هذا المعيار توجيهاً للمنظمات القطرية لوقاية النباتات في البلدان المستوردة عن كيفية تصنيف السلع تبعاً لمخاطر الآفات التي تنطوي عليها عند النظر في شروط الاستيراد. وينبغي أن يكون هذا التصنيف مفيداً في تحديد ما إذا كان ينبغي أم لا إجراء تحليل إضافي لمخاطر الآفات وما إذا كان من الضروري إصدار شهادة للصحة النباتية.

ترتكز المرحلة الأولى من التصنيف على ما إذا كانت السلعة قد جهزت وإذا كان الأمر كذلك، على طريقة ودرجة التجهيز التي تعرّضت لها السلعة قبل التصدير. وترتكز المرحلة الثانية من تصنيف السلع على الاستخدام المقصود بعد الاستيراد. ولا يتناول هذا المعيار الآفات الملوثة أو آفات التخزين التي قد تصاحب السلعة عقب التصنيع.

المعيار رقم ٣٣ (٢٠١٠)، مادة الإكثار الدقيقة والدرينات الخالية من الآفات للبطاطا/البطاطس (SOLANUM SPP) في التجارة الدولية

يوفر هذا المعيار إرشاداً عن إنتاج أنواع البطاطا/البطاطس (والأنواع المرتبطة المشكلة للدرينات) ومادة الإكثار الدقيقة والدرينات الخالية من الآفات الموجهة للتجارة الدولية والمحافظة عليها وإصدار شهادات الصحة النباتية الخاصة بها. لا ينطبق هذا المعيار على مواد إكثار البطاطا/البطاطس المزروعة حقلياً أو للبطاطا/البطاطس الموجهة للاستهلاك أو التصنيع.

المعيار رقم ٣٤ (٢٠١٠)، تصميم محطات حجر ما بعد الدخول للنباتات وتشغيلها

يصف هذا المعيار الخطوط التوجيهية العامة لتصميم محطات حجر ما بعد الدخول (PEQ) وتشغيلها لمسك شحنت النباتات، وبخاصة نباتات الغرس في الاحتجاز بغية التحقق فيما إذا كانت مصابة بآفات حجرية أم لا.